

قال مالك رضي الله عنه من اتقى أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فليس له في هذا الفرح حق قد قسم الله الخلق في ثلاثة أصناف فقال للفقهاء المهاجرين الآية ثم قال **والذين يتوء الذار والأيمان من قبلهم الآية** وهؤلاء الأتباع والذين جازوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا **بالإيمان** الآية فمن تنقصهم فلا حول له في يوم المسلمين وفي كتاب بن سنيان رحمه الله من قال في أحد منهم إن ابن زينة وأمه مسلمة حد عند بعض أصحابنا حد من حد الله وحق الأئمة ولا يجد كقارن الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره ولقوله عليه السلام من سب أصحابي فأجلده قال ومن قذف أحدهم وهي كافر حد حد القرية لأنه سب له فإن كان أحد من ولده هذا الصحابي حيا قام بما يجب له فلا من قام به من المسلمين كان على الإمام قول فيما من قال وليس هذا المحقوق غير الصلابة لحرمته هؤلاء بنيتهم صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولو سمعه الإمام واستهد عليه كان ولي القصاص قال ومن سب غير عابثة رضي الله عنها من أرواح النبي صلى الله عليه وسلم ففيها قولان أحدهما يقتل لأنه سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب حليته والآخر أنها كسائر الصلابة بجهد حد الفتحى قال وبالأول قول وروى أبو مصعب عن مالك رضي الله عنه من انتسب إلى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا وينهر ويجبس طويلا حتى يظهر ثوبه لأنه استخفاف بحق الرسول صلى الله عليه وسلم وافق أبو الطرف الشعبي رحمه الله فقيه مالقة في رجل أنكر تخلف امرأة باليل وقال لو كانت بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه

مخلف

ما خلف إلا بالنهار وصوب قوله بعض المتسمنين بالفقهاء فقال أبو الطرف ذكر هذا لأئمة أبي بكر الصديق في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والتعير الطويل والفقهاء الذي صوب قوله هو لحق باسمه الفسق من أساءه الفقه فينقد إليه وذلك ويرى ولا تغفل فواء ولا شهادة وهي جريمة ثابتة فيه وبغض في الله تعالى وقال أبو عمر بن رحمه الله في رجل قال لو شهد على أبو بكر الصديق رضي الله عنه إن كان في مثل هذا لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه وإن كان أراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت وذكره رواية

**قال القاضي**

أبو الفضل رضي الله عنه هنا انتهى القول بنا فيما حرناه وانتهز الغرض الذي انتخبناه واستوفى الشرط الذي شرطناه مما أوجبنا في كل قسم منه للمريد مقنع وفي كل باب منه إلى بعينه ومنتزعا وقد سرفت فيه عن نكت يستغرب ويستدع وكرعت في مشارب من التحقيق ليرورها قبل في أكثر التصانيف مشرع وأودعه غير ما فصل وودعت لوجود قولي من بسط الكلام فيها أو مقتدى بغيره عن كتابه أو في المكتفي بما أرويه عما أرويه وإلى الله تعالى جزيل الصرامة في المنته بقول ما أمنه لوجهه والعفو عما تخلفه من تزني وتصنع لغيره وإن بهيئنا ذلك بجميل كرمه وعفوه لما أودعناه من شرف مصطفاه وأمين وصيه وأسهرنا به جفونا لتنتج فضائله وأعملنا فيه خطوطنا من أبرد حضائمه وسابله وبجحي أعرضنا عن ناره الموقدة لجمائنا كرمه وعفوه ويجعلنا ممن لا يزداد إذا زيد المذنب عن حوضه

المراد من قوله

